النموذج المختلط للعلاقة بين شركة الادارة و صناديق التكافل

المشاكل و الحلول

بحث مقدم إلي
ملتقي التأمين التعاوني

الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد و التمويل

رابطة العالم الإسلامي

الرياض

6-7 أكتوبر 2010

إعداد

ناصر عبد الحميد PIC
خبير تأمين تكافلي

المحتويات

مقدمة

إن الإسلام دين شامل يلتزم العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق في كل لا يتجزأ بمعني إن الإسلام يمثل منهجا للدين والحياة يتناول هداية البشر في السلوك الفردي والسلوك الاجتماعي .

إن الاقتصاد الإسلامي هو جزء من هذا المنهج الشامل الذي يعني بدراسة علاقات البشر ببعض و بالكون المحيط بهم لتحقيق رسالة البشر علي الأرض كونهم خليفة لله علي الأرض ومكلفين بعمارتها .

لقد شهدت العقود الاربعة الاخيره التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي وقد أخذ هذا التطبيق شكل مؤسسات مالية سواء مصارف أو شركات تأمين تكافلي و شركات إعادة تأمين تكافلي .

وبفضل من الله بلغ حجم أعمال التأمين التكافلي عالميا - حسب تقديرات شركة أرنست و يونج و الذي قدم ضمن القمة العالمية الخامسة للتكافل في دبي2010 - 8,8 مليار دولار أميريكي عام 2009 مقابل 5,3 مليار دولار امريكي عام 2008 ، و ان معدل النمو العالمي المركب لصناعة التكافل علي مستوي العالم يبلغ 39 ٪ و في منطقة الخليج يصل إلي 45٪ (1) .

وبنظرة إلي السوق السعودي نجد أن عدد الشركات العاملة في السوق حتي 2010 هو 28 شركة تأمين مباشر بإجمالي رأس مال مدفوع بالكامل 5,8 مليار ريال سعودي أعلي رأس مال لشركة في السوق 800 مليون ريال و أقل رأس مال لشركة في نفس السوق 100 مليون ريال سعودي .

يوجد بالسوق شركة واحدة لتقديم خدمات إعادة التأمين التكافلي برأس مال مدفوع بالكامل قدرة 1 مليار ريال سعودي . (2)

إجمالي حجم الاقساط بالسوق السعودي بلغ عام 2008 بلغ 13,8 مليار ريال بنسبة نمو 27 ٪ عن أقساط عام 2007 (3).و حسب نسبة الزيادة المحققة فيتوقع ان يكون إجمالي أقساط التأمين التعاوني و التكافل بنهاية عام 2009 13,8 مليار ريال سعودي و في عام 2010 يتوقع ان يصل حجم الاقساط إلي 17,5 مليار ريال سعودي .

بدراسة الارقام أعلاه يتضح أن صناعة التأمين التكافلي قد بدات في ترسيخ مفهيمها وساعدت علي قيام صناعة لاعادة التأمين التكافلي ، فقد تأسست في البحرين شركة هانوفر ري تكافل و في ماليزيا تم تأسيس شركة ميونخ ري تكافل وعدد أخر من شركات إعادة التكافل حتي يكون التطبيق موافق للضوابط الشرعية بدرجة معقولة ، إن قيام شركات التأمين و إعادة التأمين التكافلي بعملها وفق المقاصد الشرعية يحتاج إلي وجود جهار يقوم بضبط و مراجعة أداء الشركات و فق الفتاوي التي تصدرها هيئة للفتوي داخل الشركة أو خارجها و تقديم الفتوي و الرأي الشرعي فيما يعرض عليها من مشكلات في التطبيق .

---

1) معلومات من موقع (www.argaam.com) بتاريخ 28-4-2010 .

2) معلومات من موقع (www.tadawel.com) بتاريخ 28-4-2010 .

3) مؤسسة النقد العربي السعودي، تقرير عن أداء السوق السعودي من موقع (www.sama.gov.sa).

لكي تتمكن الهيئات الشرعية من القيام بدورها بفاعلية وجدت بعض الهيئات الداعمة مثل هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية و التي قامت بجهد كبير في وضع معايير شرعية و محاسبية لصناعة التأمين و إعادة التأمين التكافلي .

لقد وفقني الله بالعمل في شركة وقاية للتأمين و إعادة التأمين التكافلي منذ بدء إعداد الوثائق و الانظمة الداخلية و تشرفت بأن كلفت من إدارة الشركة بتولي مسئولية الضبط الشرعي لاعمال الشركة و قد بدأت مرحلة هامة و حاسمة في مسار حياتي المهنية لوضع نظام متكامل للضبط الشرعي لشركة حديثة النشئة تخضع لرقابة السادة مؤسسة النقد العربي السعودي و مجلس الضمان الصحي و هيئة سوق المال وكان علي البحث عن نموذج متكامل للتطبيق موثق و يمكن الاعتماد علية كخطوات قياسية للعمل و لكن لم أجد ما يمكن أن يطلق علية دليل إرشادي يجمع الخطوات التي يجب أن تأخذها كل شركة سواء في صياغة الوثائق و العقود ، إختيار نموذج العلاقة بين شركة الادارة و صناديق التكافل ، كيف تحسب رسوم الوكالة و من أي وعاء تخصم ، كيفية التعامل مع شركات إعادة التكافل و التي تطبق نموذج الوكالة و توزيع الفائض في نهاية السنة المالية ، الفائض التأميني و طريقة حسابة و توزيعة ، الضوابط الشرعية التي يجب إتباعها ، نموذج المحاسبة الذي يجب تطبيقة ، نظم المعلومات وكيف تدعم تطبيقاته نموذج التكافل .

لذا فإنني أود ان تكون هذه الورقة التي بين إيديكم بداية يساعدني فيها باقي السادة الباحثين الافاضل بجهودهم و أبحاثهم التطبيقية للوصول إلي دليل إرشادي يوضح لكل شركات التأمين خريطة الطريق للتطبيق المتوافق مع الشريعة الاسلامية و قواعد الحوكمة و الرقابة علي الشركات .

المبحث الاول
التأمين التكافلي

سأستعرض في الجزء التالي بعض تعريفات التأمين التكافلي كعقد و مبداء.

أولا : التأمين التكافلي كعقد

عقد التأمين التكافلي هو عقد مستحدث ويحتاج إلى عناية شرعية فائقة لصياغته بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ويلبي احتياجات نظام ومبادئ التأمين التكافلي. وتعريف التأمين التكافلي كعقد يعين علي تحديد طرفا العقد، وطبيعة محل التعاقد ، والتزامات أطرافه ، كما يعين على ضبطه من الناحية الشرعية ، وييسر الحكم على كل نوع من أنواعه.

عقد التأمين التكافلي هو اتفاق بين شركة التأمين التكافلي ، باعتبارها ممثلة "لهيئة المشتركين" و شخص طبيعي أو قانوني ، علي قبوله عضوا في "هيئة المشتركين" والتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط" علي سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة ، علي أن تدفع له الشركة ، نيابة عن هذه الهيئة ، من أموال التأمين ،التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين ، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين (في التأمين علي الأشياء ، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي علي الأشخاص) علي النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة[1] .

من التعريف السابق تتضح أركان عقد التأمين هي :

1- طرفا العقد:-

إن طرفي العقد في التامين التكافلي هما المشترك، ويسمى المستأمن أو المؤمن له من جهة و شركة التأمين التكافلي من جهة أخرى ، باعتبارها ممثلة لجماعة المستأمنين أو "هيئة المشتركين" وهي هيئة اعتبارية حكمية ذات ذمة مالية مستقلة ، لازمة لترتيب أحكام عقد التأمين. وليس هناك ما يمنع من صياغة هذه الهيئة صياغة قانونية يمثل فيها جماعة المستأمنين للدفاع عن مصالحهم ومراقبة شركة الإدارة التي ترتبط معها بعقد مضاربة أو وكالة او عقدين منفصلين وكاله في الادارة و مضاربة في الاستثمار .

1) حسان(حسين): بحث في أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي (دبي، 2004) ص 3.

2- العلاقة بين المشترك وشركة التأمين:-

يعد عقد التأمين الذي توقعه شركة إدارة التـأمين التكـافلي مـع أي مشـترك، عقـد تبـرع ، يقـوم فيـه المشترك بالتبرع بناء على قبوله لنظام الشركة ويعلن إرادته في أن يكـون عضـواً فـي هيئـة المشـتركين، و تقوم شركة إدارة التأمين التكافلي عنـد توقيـع العقـد بقبـول عضـويته وتبرعـه باعتبارهـا نائبـة عـن "هيئـة المشتركين" التي تملك الأقساط لصالح أعضائها .

3- محل عقد التأمين:-

محل التعاقد في عقد التأمين التكافلي هو التبرع بمبلغ محـدد يـدفع مـرة واحـدة أو علـى دفعـات "لهيئة المشتركين" والتي تفوض شركة إدارة التأمين في توقيع العقد نيابة عنهـا. هنـاك عـدة أهـداف تتحقق جراء توقيع المشترك للعقد منها :-

أ- قبوله عضواً في هيئة المشتركين.

ب- تبرعه بالأقساط وعوائدها بما يكفي لتحقيق الهدف من النظام الذي قبل الدخول في الهيئـة علـى أساسه.

ج- موافقته على دفع التعويضات في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

4- القسط أو مبلغ الاشتراك:-

هو المبلغ الذي يتبرع به عضو "هيئة المشتركين" ، وهذا القسط يحدده العقد وهو يتناسب مع نوع الخطر ومبلغ التامين.

5 – التعويض:-

هو ذلك المبلغ الذي يدفع من حصيلة تبرعات المشتركين لجبر الضرر الذي أصاب أحـدهم. وعـادة مـا يكون التعويض على الضرر في الأشياء المادية يكون بقيمة الضرر الذي وقع لهذه الأشياء ولا يتعدى قيمتها المذكورة في عقد التأمين، والمتبرع بقسط يتناسب مع هذه القيمة.

أما في تأمينات الأفراد (الحماية والادخار) فإن التعويض يكون بقيمة المبلغ المذكور في العقد عند حدوث الخطر دون الحاجة لتقدير حجم الضرر في حالة وفاة المستأمن.

ثانيا : التأمين كمبداء و نظام :

1. تعريف د. حسين حامد حسان

في رأي الدكتور حسين حامد أن التأمين التكافلي هو عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون " هيئة المشتركين" [1]يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي أثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم ، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك ، وتتولى شركات التامين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً أو مبلغاً معلوماً مقدماً باعتبارها وكيلاً أو هما معاً.

1) حسان: أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص 6.

2. تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية

أما تعريف هيئه المحاسبة و المراجعة فقد أكد علي أن الهدف من التأمين التكافلي هو تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات ، وذلك بتقديم المؤمن له (المستأمن) اشتراكات متبرعاً بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تُدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطيات يوزع على حملة الوثائق (المستأمنين). [1]

من التعريفات السابقة يتضح أن العلاقة بين أطراف عقد التأمين التكافلي يجب ان تخضع لنموذج من النماذج المطروحة علي سوق التأمين التكافلي و ذلك حتي يمكن و ضع الضوابط الشرعية المناسبة لكل نموذج و هذه النماذج هي :

1- نموذج المضاربة .
2- نموذج الوكالة في الادارة و الاستثمار .
3- نموذج التعاون (مطبق بدوله الكويت)
4- النموذج المختلط أو الهجين (عقد وكاله لإدارة العملية التأمنية و عقد مضاربة لإستثمار موجودات صناديق التكافل .

1) هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين، 2001)معيار رقم 26 – التأمين الاسلامي ، ص 436 .

المبحث الثاني
مقارنة نماذج تقديم التأمين التكافلي

اولا : نموذج المضاربة

الاساس التعاقدي	عقد و احد لإدارة العملية التأمنية و إستثمار أموال صناديق التكافل علي أساس المضاربة الشرعية .
العلاقة التعاقدية	إدارة العملية التأمنية لصناديق التكافل و التي تعتبر هيئة حكمية اعتبارية ذات ذمه مالية مستقلة و إدارة عملية استثمار أموال هذه الصناديق .
ما يحصل علية مدير التكافل	نسبة يحددها مجلس إدارة شركة الادارة (مدير التكافل) تخصم من الفائض القابل للتوزيع من العمليات التأمنية و إستثمار الاموال و ذلك في نهاية السنة المالية .
المصاريف التي يتحملها صندوق التكافل	جميع المصاريف سواء إدارية أو عمومية أو مصاريف إعادة التكافل و الاحتياطيات الفنية المختلفة و التعويضات .
المصاريف التي يتحملها مدير التكافل	لا يتحمل أي مصاريف .
المزايا	المشاركة في نتائج العمليات الفنية و عائد الاستثمار .
نقاط الضعف	• لايمكن التنبوء بالعائد المحقق لمدير التكافل . • الفائض القابل للتوزيع لا يظهر إلا بعد نهاية السنه المالية. • مشاركة مدير التكافل في نتائج العمليات الفنية كمضارب مخالف لأحكام الشريعة حيث أن الفائض هو المتبقي من الاشتراكات ومضاف إليه أرباح الاستثمار فلا إستحقاق فيه لغير حمله الوثائق و يستحق المضارب فقط نسبة معلومة مقدما من الربح – إن وجد – وليس من أصل رأس مال المضاربة .

ثانيا : نموذج الوكالة

الاساس التعاقدي	عقد و احد لإدارة العملية التأمنية و إستثمار أموال صناديق التكافل علي أساس الوكالة .
العلاقة التعاقدية	إدارة العملية التأمنية لصناديق التكافل و التي تعتبر هيئة حكمية اعتبارية ذات ذمه مالية مستقلة و إدارة عملية استثمار أموال هذه الصناديق .
ما يحصل علية مدير التكافل	نسبة يحددها مجلس إدارة شركة الادارة (مدير التكافل) تخصم من الاقساط فور تحصيلها و تسمي رسوم الوكالة و تحول لحساب مدير التكافل .
كيف تخصم رسوم الوكالة	يمكن خصم رسوم الوكالة كنسبة مئوية من إجمالي الاقساط المحصلة أو من الاقساط بعد خصم أقساط الاعادة علي ان تكون النسبة المئوية أعلي من النسبة المخصومة من إجمالي الاقساط .
المصاريف التي يتحملها صندوق التكافل	جميع مصاريف إعادة التكافل و الاحتياطيات الفنية المختلفة و التعويضات و مصاريف الحصول علي الاعمال .
المصاريف التي يتحملها مدير التكافل	يتحمل مدير التكافل جميع المصاريف العمومية و الادارية خصما من رسوم الوكالة و مايتبقي يكون ربح لمدير التكافل .
المزايا	الحصول علي دخل ثابت و يمكن التنبوء به وفقا لحجم المبيعات .
نقاط الضعف	• عدم حصول مدير التكافل علي نسبة من أرباح إستثمار أموال صناديق التكافل و حصوله علي رسوم الوكالة مقدما قد لايشجع مدير التكافل علي جودة الاستثمار . • حصول مدير التكافل علي مقابل إدارة إستثمار أموال التكافل بالرغم من إمكانية حصول خسائر في الاستثمار يتنافي مع مقاصد الشريعة (الغنم بالغرم) و الامانه المهنية .

ثالثا : نموذج التعاون (مطبق في الكويت)

الاساس التعاقدي	الفصل التام فعليا بين حملة الوثائق (هيئة المشتركين) إداريا و محاسبيا عن حساب أصحاب رأس المال أي أن هناك شركتين منفصلتين وليس شركة إدارة (مدير للتكافل) و صناديق تكافل .
العلاقة التعاقدية	هيئة المشتركين هيئة اعتبارية ذات ذمه مالية مستقلة ويتبرع المشتركون بإشتراكاتهم لهذه الهيئة والتي تدير عملياتها الفنية و الاستثمارية بنفسها .
ما يحصل علية أصحاب رأس المال	• 35٪ من عائد إستثمار أموال إشتراكات التكافل مقابل إدارة الاستثمار . • 50 ٪ من الفائض القابل للتوزيع .
المصاريف التي تتحملها هيئة المشتركين	• جميع مصاريف إعادة التكافل و الاحتياطيات الفنية المختلفة و التعويضات تخصم من الاشتراكات . • المصاريف العمومية و الادارية تخصم من الفائض .
المزايا	• عدم تحمل أصحاب رأس المال أي مصاريف حيث تحمل كل المصاريف علي حساب هيئة المشتركين . • الحصول 35٪ من الفائض بعد خصم المصروفات العمومية . • الحصول علي 50٪ من الفائض القابل للتوزيع .
نقاط الضعف	• مخالف لمبادئ المضاربه الشرعية . • مخالف لمعايير توزيع الفائض . • مختلف عن باقي أنظمة التكافل المعمول بها عالميا .

رابعا : النموذج المختلط (الهجين)

الاساس التعاقدي	عقد ين منفصلين، و احد لإدارة العملية التأمنية علي أساس الوكالة بأجر والاخر لإستثمار أموال صناديق التكافل علي أساس المضاربة بنسبة معلومة مقدما من أرباح الاستثمار .
العلاقة التعاقدية	إدارة العملية التأمنية لصناديق التكافل و التي تعتبر هيئة حكمية اعتبارية ذات ذمه مالية مستقلة و إدارة عملية استثمار أموال هذه الصناديق .
ما يحصل علية مدير التكافل	• نسبة يحددها مجلس إدارة شركة الادارة (مدير التكافل) تخصم من الاقساط فور تحصيلها و تسمي رسوم الوكالة و تحول لحساب مدير التكافل. • نسبة معلومة من أرباح إستثمار الاموال في نهاية السنه الماليةكمضارب . • حافز تشجيعي كنسبة من الفائض إذا كانت عمليات الاستثمار محققة لارباح أعلي من المتوقع و بموافقة الهيئة الشرعية .
كيف تخصم رسوم الوكالة	يمكن خصم رسوم الوكالة كنسبة مئوية من إجمالي الاقساط المحصلة أو من الاقساط بعد خصم أقساط الاعادة علي ان تكون النسبة المئوية أعلي من النسبة المخصومة من إجمالي الاقساط .
المصاريف التي يتحملها صندوق التكافل	جميع مصاريف إعادة التكافل و الاحتياطيات الفنية المختلفة و التعويضات و مصاريف الحصول علي الاعمال .
المصاريف التي يتحملها مدير التكافل	يتحمل مدير التكافل جميع المصاريف العمومية و الادارية خصما من رسوم الوكالة و مايتبقي يكون ربح لمدير التكافل .
المزايا	• الحصول علي دخل ثابت و يمكن التنبوء به وفقا لحجم المبيعات . • الحصول نسبة من عائد إستثمار أموال الصناديق . • اصبح هذا النموذج الاكثر تطبيقا علي مستوي العالم . • ماليزيا و البحرين تلزم جميع شركات التكافل المسجله لديهم علي إتباع هذا النموذج . • يجب إعتماد رسوم الوكالة و المصاريف من الخبير الاكتواري للشركة .
نقاط الضعف	• يخشي من عدم العدالة في حساب نسبة رسوم الوكالة والتي تخصم من الاقساط .

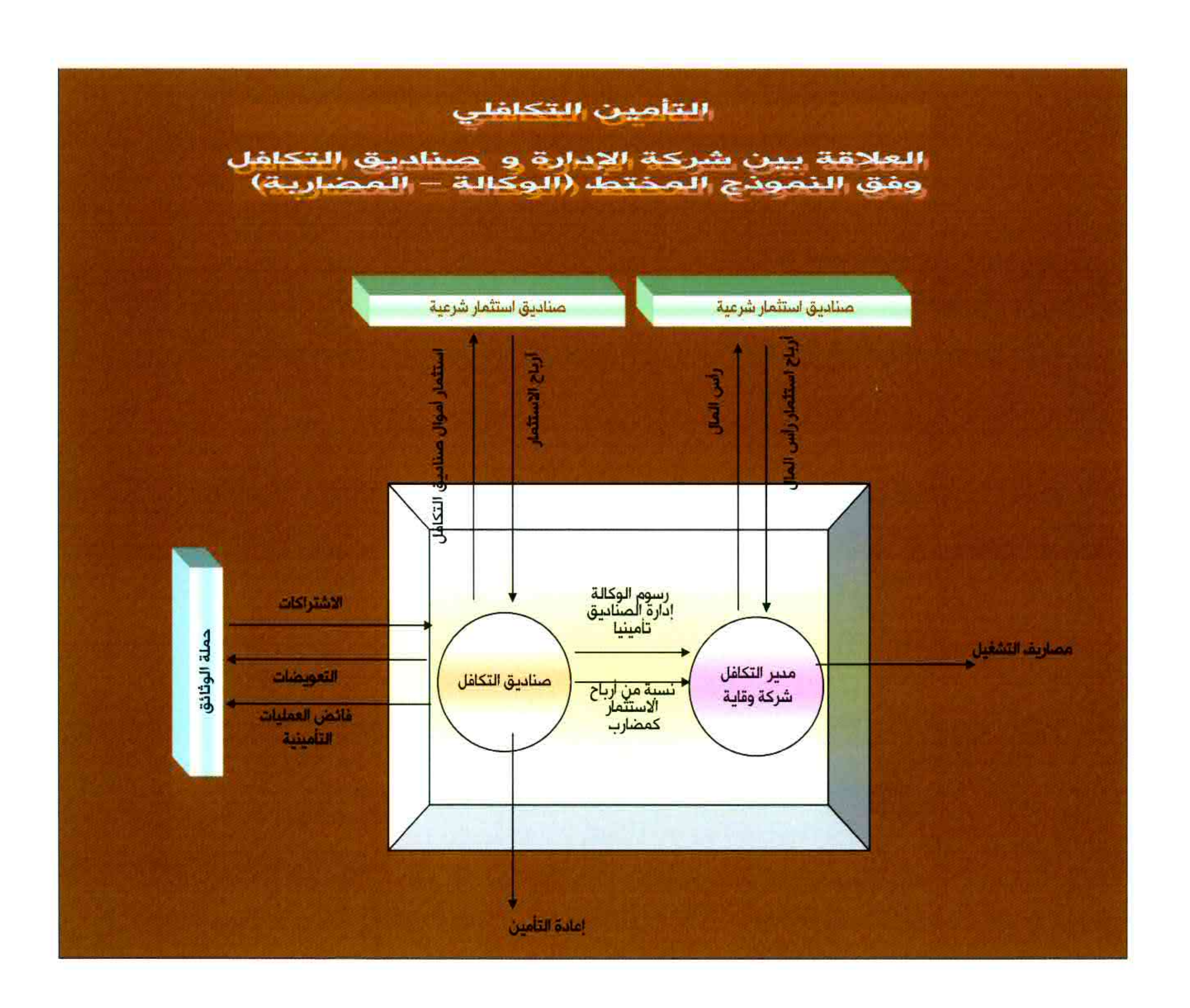
المبحث الثالث

إختيار نموذج و البدء في التطبيق

بإستعراض جداول المقارنات في المبحث السابق علي الشركة إختيار نموذج من هذه النماذج للبدء في تطبيقة و إعتماد الوثائق شرعيا و فقا لهذا النموذج .

إن النموذج الاكثر شيوعا حاليا علي المستوي الاقليمي و الدولي هو النموذج المختلط (الهجين) لما في هذا النموذج من مزايا و تجنب لبعض العيوب في النماذج الاخري .

بنك نجار بماليزيا و هو المراقب لسوق التكافل في مالزيا ، بنك البحرين المركزي المراقب لسوق التأمين في البحرين يلزما أي شركة تكافل و أو شركة إعادة تكافل يتم الترخيص لها في ماليزيا أو البحرين بإتباع النموذج الهجين حسب الشكل اسفل .



النموذج المختلط (الهجين) يمثل علاقة بين كل من :

اولا : شركة الادارة أو مايطلق علية مدير التكافل

وفق النظام بالمملكة العربية السعودية فإن هذه الشركة يجب أن تكون شركة مساهمة سعودية عامة ذات رأس مال لا يقل عن 100 مليون ريال ، يناط بها تكوين كوادر فنية و مهنية قادرة علي إدارة أعمال التأمين التكافلي و أيضا تجهيز الأماكن المناسبة التي يمكن من خلالها تقديم خدمات التأمين و تقوم بتصميم صناديق التكافل المختلفة كما يلي :

- تحديد الأخطار المغطاة في كل صندوق .
- تحديد شروط و استثناءات التغطية التأمينية لكل صندوق.
- إعداد دراسات إعادة التأمين و عقد الاتفاقيات المناسبة لكل صندوق حسب طبيعة الخطر.
- تحديد أسعار التغطية و نسب العمولات لمندوبي المبيعات و الوسطاء و الوكلاء .
- تصميم برنامج التعويضات .
- إعداد النشرات الترويجية لهذه الصناديق .
- تدعو شركة الإدارة كل من يتعرض لهذه الأخطار أن يشترك في هذه الصناديق .

علما بأن الأصول الثابتة هي ملك لأصحاب شركة الإدارة (حملة الأسهم) و يؤجروها علي حملة الوثائق(صناديق التكافل) ، و في حالة تصفية الشركة أو بيع هذه الأصول فالعائد لحملة الأسهم وليس لحملة الوثائق أي حق فيها .

ثانيا : صناديق التكافل :

هي هيئة حكمية اعتبارية ذات ذمه مالية مستقلة تمتلك أموال التأمين لصالح حملة الوثائق ويطلق عليها هيئة المشتركين ،حيث تقوم شركة الإدارة بإدارة أعمال التأمين كوكيل بأجر و أن تستثمر هذه الأموال كمضارب بنسبة معلومة من الربح المتحقق .

السبب الرئيس و المتطلب الشرعي لهذه الصناديق أن المشترك في التأمين التكافلي يتبرع بالاشتراكات و تخرج من ذمته المالية و لابد أن تدخل في ذمة مالية أخري ، غير ذمة شركة الإدارة ، حتي لا يصبح العقد معاوضة مالية دخلها الغرر فيفسد العقد .

و يفضل أن يكون لها مجلس يسمي مجلس حملة الوثائق أو مجلس هيئة المشتركين يناط به ما يلي :

أ- الاطلاع علي تقارير الحسابات الختامية المقدمة من مكاتب المراجعة الخارجية عن أداء صناديق التكافل .

ب- الاطلاع علي تقارير هيئة الفتوي و الضبط الشرعي المقدمة من الهيئة الشرعية عن التزام الشرعي .

ج- التوصية برسوم الوكالة للعام التالي .

د- ترشيح عضو من مجلس حملة الوثائق لحضور اجتماعات مجلس الإدارة فيما يخص أعمال صناديق التكافل .

هـ المشاركة في إعداد تقرير سنوي للجمعية العمومية عن أداء صناديق التكافل .

ثالثا : المؤمن لهم

هم حملة الوثائق الذين يشتركون في هذه الصناديق بعد إطلاعهم علي شروطها و موافقتهم علي التبرع لصالح باقي المشتركين في صناديق التكافل بكل الاشتراك المدفوع و أيضا عائد استثماره -إن وجد – لإغاثة من يتعرض منهم لخطر مغطي ضمن هذه الصناديق فالعلاقة بين حملة الوثائق عند الاشتراك هي الالتزام بالتبرع و العلاقة بين من يحصل علي تعويض و بين الصندوق هي علاقة إلتزام بجبر الضرر [1]. كما أن المشترك يجب أن يوافق علي توكيل شركة الإدارة بالتصرف في هذه الاشتراكات لدفع التعويضات مقابل الأجر الموضح بالعقد ، **علما بأن عدم موافقة أو علم المشترك بالوكالة يوقع شركة الإدارة في خطاء شرعي يطلق علية تصرف الفضولي أي التصرف في شئون الغير دون توكيل منهم .** [2]

المؤمن لهم يجب أيضا أن يفوضوا شركة الإدارة في استثمار أموال صناديق التكافل كمضارب و يوافقوا علي النسبة التي ستحصل عليها شركة الإدارة مقابل هذا الاستثمار .

الاطراف الثلاثة في التأمين التكافلي وفق النموذج المختلط تربطهم نوعان من العلاقات :

أولا : تقديم مدير التكافل للخدمات الفنية لصناديق التكافل علي سبيل الوكالة بأجر .

تعريف الوكالة

الوكالة والتوكيل في اللغة هي الحفظ وتفويض الأمر، ووكيل الرجل هو الذي يقوم بأمره.

والوكالة في الشرع هي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف،أو إستنابة الإنسان غيره في تصرف جائز معلوم يقبل الإنابة.

للوكالة أركان هي الموكل _ الوكيل _ صيغة الوكالة_ محل الوكالة

الموكل

هو من يقع منه تفويض التصرف إلى غيره(حملة الوثائق) ويشترط في الموكل ما يلي: -

1. أن يكون مالكاً للتصرف الذي يوكل فيه حين التوكيل.
2. أن تلزمه أحكام هذا التصرف ،أي يكون كامل الأهلية وبلغ سن الرشد.

الوكيل

هو من يباشر التصرف لغيره بمقتضى عقد الوكالة (شركة وقاية كمدير لصناديق التكافل) ويشترط في الوكيل:

أ) يشترط التعيين فلا يصح توكيل المبهم.

ب) أن يكون ممن يصح منه التصرف الموكل فيه لنفسه.

ج) أن يكون عاقلاً أي يعرف العقد وشروط البيع والشراء.

---

1) هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين، 2001) معيار التأمين رقم 26 – التامين الاسلامي ، ص 437.

2) القره داغي (على محي الدين) :تطبيقات الوكالة و الفضالة ، بحث مقدم بندوة دله البركة ، جده ، 2007 ص36 .

صيغة التوكيل

أي التعبير عما يفيد الرضا بين العاقدين بالوكالة وتتألف الصيغة من الإيجاب والقبول و يجب ان تكون هذه الصيغة و واضحة في نشرات الشركة التعريفية و في الوثائق و في طلبات الاشتراك كما يلي :

" أقر بأنني قد وكلت شركة 0000للتأمين التكافلي في إدارة صناديق التكافل كوكيل عني و باستثمار أموال الصندوق كمضارب ، كما أقر بأنني قد تبرعت بكل أو جزء من أرباح مبلغ الاشتراك في صندوق التكافل لسداد مزايا التكافل وإذا لم تف حصيلة الأرباح بالتزامات التكافل سأتبرع بجزء من المبالغ التي أدفعها لحساب التكافل أو بها كلها –إذا اقتضت الضرورة –. "

.

والأصل في الوكالة التنجيز الذي تترتب فيه الآثار في الحال ، ويمكن أن تكون الوكالة معلقة أو مضافة للمستقبل أو مقترنة ببعض الشروط.

الموكل فيه(المحل)

وهو الشيء الذي وكل فيه سواء أكان بيعاً أم شراء أم إجارة(إدارة العملية التأمينية لصناديق التكافل).

كيف تحسب رسوم الوكالة

رسوم الوكالة هي كل المصاريف التي تحتاجها شركة الإدارة للقيام بعملها علي خير وجه و يدخل ضمنها نسبة ربح معقولة و لا يدخل ضمن رسوم الوكالة أقساط إعادة التأمين و أو أي مصاريف تخص التعويضات و أيضا الأصول الثابتة ويكون حساب رسوم الوكالة كنسبة مئوية من إجمالي الاقساط المحصلة أو من الاقساط المحصلة بعد خصم أقساط إعادة التكافل علي ان تكون النسبة المئوية أعلي من النسبة المخصومة من إجمالي الاقساط وذلك بعد تحديد توقعات المصروفات و الأقساط أو تكون كأجر المثل المتعارف عليه .

يفضل أن يقوم الخبير الاكتواري للشركة بمراجعة رسوم الوكالة و منح الشركة شهادة بذلك ، وذلك لضمان العدالة في حساب الرسوم و كفايتها للمصاريف التي يتحملها مدير التكافل . هذه الشهادة تعتبر متطلب رئيسي ضمن نظام الرقابة علي التكافل بماليزيا .

توزيع المصروفات بين صناديق التكافل و مدير التكافل

تتحمل صناديق التكافل (حساب حملة الوثائق) مايلي :

المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين والتي تتمثل في جميع مصاريف إعادة التكافل ، الاحتياطيات الفنية المختلفة ، التعويضات و مصاريف الحصول علي الاعمال مثل عمولات البيع التي يتم دفعها سواء لوسطاء و أو وكلاء التأمين أو مندوبي البيع لدي مدير التكافل وكذلك مصاريف الدعاية والإعلان لمنتجات التكافل و تكاليف مطبوعات منتجات التكافل .

يتحمل مدير التكافل (شركة الادارة) مايلي :

1. جميع المصاريف العمومية و الادارية الخاصة بعمليات التأمين خصما من رسوم الوكالة . [1]
2. أية مصروفات تخص أعمال المساهمين الخاصة و مصروفات إستثمار رأس مال شركة الادارة .
3. مصروفات إستثمار موجودات صناديق التكافل .
4. جميع المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة .

ثانيا : إستثمار مدير التكافل لموجودات صناديق التكافل كمضارب وفق صيغة المضاربة الشرعية .

تعريف المضاربة

المضاربة في اللغة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير فيها والمضاربة لغة أهل العراق، والقراض لغة أهل الحجاز، وهما بمعنى واحد ومعناها الفقهي أنه عقد يتضمن دفع مال لأخر ليعمل فيه بجزء شائع معلوم من الربح.(2) أي أنها علاقة بين طرفين أحدهما بالمال والأخر بالجهد والخبرة .

شروط رأس المال

أ- أن يكون رأس المال نقوداً حقيقية.
ب- ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة القائم بالمضاربة.
ج- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد.
د- يشترط أن يسلم رأس المال للمضارب ، أي تمكين المضارب من أخذه.

شروط الربح

أ - أن يكون نصيب كل طرف معروفاً مقدماً.
ب- أن يكون جزءاً شائعاً، كالنصف، أو الثلث أو الربع ولا يجوز أن يكون مقدار معيناً.

مسئولية المضارب عن أموال المضاربة.(3)

الأصل أن المضارب لا يكون ضامناً لأنه أمين والأمين لا يضمن، ولكن يسأل المضارب في حالتين:
أ- إذا ثبت تعدي وإهمال المضارب فإنه يكون مسئولاً.
ب- إذا خالف شروط المضاربة التي وضعها رب المال عند بدء المضاربة.

أعضاء "هيئة المشتركين" يعتبرون جميعاً رب مال و ينفرد مدير التكافل بموجب هذا بإدارة واستثمار أصول هذه المضاربة كمضارب . تستثمر الشركة أموال صناديق التكافل في أوعية مجازة شرعياً وتحت إشراف

---

1) هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين، 2001) معيار التأمين رقم 26 – التامين الاسلامي ، ص 440 .

2) مركز الاقتصاد الإسلامي: صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي،(المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة) ص22.

3)عبد القادر(علي):فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي (الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، القاهرة، 1980) ص12.

هيئة الفتوي و الضبط الشرعي للشركة وفي أطار القوانين المنظمة للتأمين في المملكة العربية السعودية مقابل نسبة معلنة مقدماً من عائد الاستثمار المحقق في نهاية كل سنة مالية.

المبحث الرابع
الفائض التأميني

يعرف الفائض التأميني بأنه ما يزيد من إجمالي التبرعات التي يدفعها المشتركون في شركة التكافل خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال نفس الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية. (1)

إن الحكم الشرعي للفائض يستمد من حكم أصله، وهو الاشتراكات المتبرع بها كلياً وعائد استثمارها .
لقد عدلت بعض الشركات فقرة التأمين التأمين التعاوني بناء علي توجيهات من السادة مؤسسة النقد العربي السعودي ، مراقب التأمين بالمملكة و اصبحت كالتالي :

فقرة التأمين التعاوني

"وفقا لأحكام تأسيس شركة وقاية للتأمين وإعادة التامين التكافلي والتي سيطلق عليها لاحقا في كل فقرات هذه الوثيقة "الشركة" ، سوف توزع على حملة الوثائق (المشتركين) وحسب المادة رقم (2/70/هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التامين التعاوني كحد أدني 10٪ (عشرة بالمائة) من فائض عمليات التأمين سنويا –إن وجد – سواء بالتوزيع نقدا أو خصما من أقساط (تبرعات) العام القادم ." (2)
إن النص أعلاه يتيح للشركات فرصة للتوافق الكامل مع الضوابط الشرعية للتأمين للتكافلي .

طرق تحديد الفائض التأميني
يتم تحديد الفائض التأميني علي أحد الأسس التالية :
أ . الوعاء التأميني الواحد، بمعنى أن تصب التبرعات الخاصة بكل أنواع التامين العامة في وعاء وتأمين الحماية والادخار في وعاء أخر والتأمين الصحي في وعاء مختلف.
ب .الأوعية المختلفة ، وذلك بأن يعتبر كل نوع تأمين وعاء أو صندوق قائم بذاته، كصندوق الحريق وصندوق السيارات، ويحسب الفائض أو العجز لكل وعاء بشكل منفصل.

---

1) الهادي (سراج الدين محمد): العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وطرق توزيعه، بحث مقدم لمؤتمر الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي (القاهرة، 2001) .

2) النص منقول عن إحدي وثائق شركة وقاية للتأمين و إعادة التأمين التكافلي – المملكة العربية السعودية .

طرق توزيع الفائض التأميني

هناك عدة طرق لتوزيع الفائض التأميني منها :

أ . التوزيـــع علـــى جميـــع حملـــة الوثـــائق، بحيـــث يشـــمل مـــن حصـــل علـــى تعويضـــات ومـــن لم يحصل على تعويضات خلال الفترة المالية.

ب. اقتصـــار التوزيـــع علـــى حملـــة الوثـــائق الـــذين لـــم يحصـــلوا علـــى تعويضـــات أصـــلاً خـــلال الفترة المالية.

ج . التوزيـــع علـــى مـــن لـــم يحصـــلوا علـــى تعويضـــات، وعلـــى مـــن حصـــلوا علـــى تعويضـــات اقل من أقساطهم.

د . التوزيع على حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية.

في كل الاحوال يجب أن يعتمد الخبير الاكتواري للشركة مبالغ الفائض القابل للتوزيع و من ثـم إعتمـاد الهيئـة الشرعية و مجلس الادارة .

ألية تغطية العجز في صناديق التكافل- إن وجد - .

العجز في أي صندوق تكافل في نهاية السنه المالية يرحل إلي السنه المالية التالية و لا يجـب تغطيـة العجـز إلا اثناء السنة المالية و لمواجهة مطالبات مستحقة و لا يوجد بصندوق من صـناديق التكافـل سـيوله لـدفع هـذه التعويضات علما بأن هناك عدة طرق لمعالجة هذا العجز:-

أ- تغطية العجز من احتياطي حملة الوثائق، إن وجد.

ب- الاقتراض - قرضاً حسنا- من أحد صناديق التكافل التي لديها سيوله و ذلك إنطلاقا من مبداء تكافل الصناديق مع بعضها البعض علي أن يسدد من الاقساط المحصلة .

ج- الاقتراض - قرضاً حسنا- من أصحاب حقوق الملكية أو غيرهم بمقدار العجز على أن يسدد من الاقساط المحصلة.

د- يتم تجميع الفائض الذي لم يتم توزيعة في حساب منفصل ويستثمر لصالح حملة الوثائق و يمكن الاقتراض – قرضا حسنا – من هذا الصندوق لتغطية العجز في أي صندوق من صناديق تكافل .

المبحث الخامس
إعادة التكافل

يرتبط بصناعة التأمين ، سواء التجاري أو التكافلي، صناعة أخرى هامة ومكملة لنشاط التأمين، وهي صناعة إعادة التأمين، وحتى تكون صناعة التأمين التكافلي خالية من أي شبهات يجب أن تتعامل مع شركات إعادة تكافل ، قد بدات صناعة إعادة التكافل تنمو خصوصا خلال الثلاث سنوات الاخيرة و تأسست شركات إعادة تكافل ذات رؤس أموال كبيرة و متوافقة مع الضوابط الشرعية و تعمل وفق النموذج المختلط و لا تعطي عمولات علي الاعمال المسنده إليهم و لكن يكون لشركة التأمين التكافلي الحق في جزء من الفائض التأميني لصناديق إعادة التكافل لدي شركات الاعادة مثل :

ميونخ ري تكافل - ماليزيا

هانوفر ري تكافل – البحرين

سعودي ري - السعودية

تكافل ري - البحرين

بالاضافة إلي إقدام عدد من الشركات علي فتح نوافذ تكافل لخدمة شركات التكافل المباشرة و شركات إعادة التكافل .

وحتى تقوي صناعة إعادة التأمين التكافلي و لا تحتاج الشركات إلي إعادة تأمين تقليدية ، فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة في جدة عام 1406هـ الموافق عام 1985 م التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري وفق الضوابط التالية:- [1]

1- أن تبدءا شركات التأمين التكافلي في إعادة التأمين مع شركات إعادة التكافل أولا و بأكبر قدر ممكن .
2- تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجاري إلى أدنى حد ممكن _ القدر الذي يزيل الحاجة عملاً بالقاعدة الفقهية((الحاجة تقدر بقدرها)) وهذا التقدير متروك للخبراء_ وكذلك تقدير النسبة التي تضمنها شركة إعادة التأمين من الخسارة.
3- عدم تقاضي عمولة من شركة إعادة التأمين التجاري عن الأقساط المحولة لها.
4 - ألا تحتفظ شركة التأمين التكافلي بأي احتياطات عن الأخطار السارية، لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركات إعادة التأمين.

في حالة الاحتفاظ باحتياطات عن الأخطار السارية فإنها تعتبر مملوكة لشركات إعادة التأمين ، فلا يجوز التصرف فيها بالاستثمار أو غيره إلا بإذن من صاحبها. ويكون الاستثمار على أحد الوجهين التاليين:-

أ- أن يعتبر المال قرضاً وتكون شركة التأمين التكافلي ضامناً له ولا تستحق شركات إعادة التأمين شيئاً من الربح أو تحمل شيئاً من الخسارة.

ب - أن يعتبر المال مال مضاربة ولا تكون شركة التأمين التكافلي في هذه الحالة ضامناً إلا في حالة[2]

---

1) أبو غده(عبد الستار): بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ج5 (مجموعة دله البركة، جدة، 2004) ص75.

2) الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك): القواعد الأساسية التي تحكم أعمال الشركة (الشركة العربية، جدة،1399 هـ) ص42.

ج - التعدي والتقصير وبهذا النموذج تستحق شركات الإعادة نسبة شائعة من الربح يتفق عليها الطرفان.

5 - عدم التدخل في آلية استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط الإعادة المحولة لها من شركة التأمين التكافلي وعدم الحصول على جزء من ربح الاستثمار.

6- تكون الاتفاقيات بين شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة. وتعرض هذه الاتفاقيات على هيئة الرقابة الشرعية عند إبرامها وعند تجديدها.

المبحث السادس
هيئة الفتوي و المتابعة الشرعية

أي شركة تأمين تكافلي يجب أن تلتزم في التطبيق بمعايير الضبط الشرعي وأن يكون لها هيئة للفتوى و الضبط الشرعي للتأكد من أن جميع أنشطة و أعمال و استثمارات الشركة متوافقة تماما مع الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي التي أقرتها المجامع الفقهية و صدرت بها معايير شرعية و محاسبية تصلح لتكون أساسا لصياغة آلية للضبط الشرعي للشركة .

يمكن ان تكون هيئة الفتوي و الضبط الشرعي داخلية و يفضل ان تكون مكونه من ثلاث علماء ممن لديهم الخبرة العلمية و العملية في التأمين التكافلي او إبرام إتفاق مع إحدي الجهات الخارجية المتخصصة في أعمال الافتاء و الضبط الشرعي و قد أصبح في السوق عدد من هذه الشركات المتخصصة في الخدمات الشرعية من خلال عدد من كبار العلماء والمشايخ ، ذوي الخبرة المتميزة في المعاملات المالية والمصرفية والتأمينية ، وكل منها لديهه هيئة شرعية تضبط أعمالها .

إن هيئة الفتوي و المتابعة الشرعية يجب ان تتمتع بقدر كبير من الاستقلال وذلك من خلال:-

أ- عدم وجود مصالح مادية لأي عضو من أعضاء هيئة الفتوى أو أحد أفراد أسرته في الشركة. فلا يكون شريكاً أو مساهماً أو عاملاً فيها.

ب- الاستقلال الذاتي أو الذهني، بمعنى استقلال أي عضو من أعضاء هيئة الفتوى مهنياً، أي عدم وجود أي ضغوط أو تدخل من جانب الشركة أو أية سلطة عليا في أداء مهمته على الوجه الأمثل.

هذا الاستقلال يضمن أن تكون قرارات هيئة الفتوى و المتابعة الشرعية إلزامية و لها سلطة إنفاذ ما يصدر عنها على الشركة.

وينقسم دور هذه الهيئة إلي قسمين رئيسين:

القسم الأول: الإفتاء .. فالفتوى إخبار عن الحكم الشرعي وعن دليله .

القسم الثاني : المتابعة الشرعية و فقاً لما يلي :

1. فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية وتقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش والتعاميم .
2. إصدار القرارات والإرشادات والإجراءات اللازمة لتصحيح مسيرة العمل ووضع الضوابط والقواعد اللازمة للأنشطة كافة بما يتفق مع الضوابط الشريعة .

3. إبداء الرأي والمشورة والمناقشة والمعاونة في تحسين الأداء وأولويات الاستثمار وكيفية توزيع الزكاة .
4. متابعة ومراجعة العمليات للتحقق من خلوها من أي محظور يخالف الشريعة الإسلامية.

تلتزم هيئة الفتوى و المتابعة الشرعية بالشركة بعدة ضوابط و معايير شرعية ، محاسبية و مواثيق أخلاقية مهنية نورد أهمها فيما يلي:

1. التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل استثماراتها الداخلية والخارجية، سواء لرأس مال المساهمين (شركة الإدارة) أو لموجودات صندوق التكافل المملوك حملة وثائق التأمين.
2. النص بوضوح في عقود التأمين أن نظام التأمين التكافلي أساسه التعاون والتبرع وليس المعاوضة الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التعويض كما في التأمين التجاري ، ويترتب على هذا المبدأ أمران جوهريان هما :

أ- انعدام الربا في التأمين التكافلي لعدم وجود مقابلة أو معاوضة.

ب- تملك حملة الوثائق في مجموعهم لاشتراكات التأمين و علي أن تكون الإدارة فقط لشركة الإدارة (مدير التكافل).

3. النص صراحة على حق حملة الوثائق في الحصول على الفائض التأميني، ويحصل الفائض التأميني من الفرق بين مكونات الإيرادات ومكونات المصروفات لصندوق التكافل.

الفائض التأميني يخضع لقاعدة فقهية مفادها " أنه تبع لا قصد " وذلك مختلف عن الربح في التأمين التجاري والذي يتحمله المؤمن لهم إذ يعد عنصراً من عناصر حساب القسط ،كما يجوز أن تشمل لوائح الشركة علي حجز الفائض لتكوين احتياطيات لحساب صندوق التكافل .

4. الضبط الواضح للعلاقة بين المساهمين وهيئة المشتركين في الشركه حيث أن دور المؤسسين محدداً فيما يلي:-

أ- تقديم رأس المال اللازم لإشهار وإيجاد الكيان القانوني المرخص له بالعمل، وإكسابها الوضع القانوني (مدير التكافل أو شركة الإدارة).

ب- يتحمل المساهمون المصاريف العمومية والرأسمالية أي الأصول الثابتة.

ج- الاحتياطات القانونية فيما عدا الاحتياطات الفنية للتأمين.

د- المساهمون هم شركة الإدارة للعملية التأمينية مقابل أجر وكالة ، يحدد بطريقة واضحة في كل وثائق التأمين، ويقوموا باستثمار أموال حملة الوثائق (صناديق التكافل) كمضارب مقابل نسبة تحدد بطريقة واضحة وصريحة في العقد.

5. التأكد من الفصل التام بين حسابات المساهمين وحسابات حملة الوثائق (صناديق التكافل) ومسك حسابات منفصلة لرأس مال المساهمين (شركة الإدارة) وعوائد استثماره وحسابات أخرى لحملة الوثائق (صناديق التكافل)وعوائد استثمارها.
6. التأكد من أن حساب التأمين يختص بموجودات التأمين و عوائد استثمارها كما انه يتحمل التزاماتها (صندوق التكافل).
7. عدم التأمين أو قبول حصص إعادة واردة على أي بضائع محرمة شرعاً، سواءً كانت تخص المسلم أو غير المسلم.
8. عدم قبول حصص إعادة واردة من الخارج لأخطار يكون غرضها ونشاطها الرئيسي الاتجار بالمحرمات أو صناعتها .

9. يجوز إشراك المسلمين مع غير المسلمين في التأمين التكافلي بكافة أنواعه.
10. يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس الفنية للإحصاء، مع مراعاة كون الخطر ثابتاً أو متغيراً، ومبدأ تناسب الاشتراك مع الخطر نفسه، ونوعه، ومدته، ومبلغ التأمين.
11. علي المشترك دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها، وفي حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في إنهاء الوثيقة، أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء و لا يتم تحميله بأي غرامات تأخير .
12. لا مانع شرعاً من وضع شروط خاصة بالمدد (جدول المدد القصيرة)، أو عدم التحمل في حالات معينة، مثل حالة عدم الإبلاغ عن الحادث، أو أن يتحمل المشترك مبلغاً معيناً من التعويض، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين واجبة الوفاء بها ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقتضى الاتفاق.
13. يجوز النص في وثيقة التأمين على حالات الاستثناء من التعويض بشرط مراعاة العدالة في الاستثناءات، وحفظ الحقوق، واستبعاد الشروط التعسفية .
14. على شركة الإدارة (مدير التكافل) القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليه.
15. ضمان سرعة سداد التعويضات لمن تصاب ممتلكاتهم بأضرار بمجرد حدوثها عن طريق اختصار بعض الإجراءات المتبعة في شركات التأمين التجارية ووفق قيمة الضرر و القاعدة الفقهية" لا ضرر و لا ضرار " و دون تسويف أو مماطلة، فشركة الإدارة تقوم بدور المنظم لنظام تعاوني لا ينطوي على اتجار في توفير الأمان ولا سعى لتحقيق الربح لأعضائه، وإنما يقوم بينهم تعاون وتآخي يفرض على الجميع أن يهبوا للأخذ بيد من تلحق من بينهم كارثة مؤمن عليها.
16. الالتزام بالضوابط الشرعية لإعادة التأمين .
17. إدارة المراجعة الداخلية بالشركة سيكون من ضمن اعمالها المراجعة الشرعية الداخلية بالتعاون مع هيئة الفتوي و الضبط الشرعي .
18. مراجع الحاسابات الخارجي سيكون من ضمن أعماله المراجعة الشرعية بالتعاون مع هيئة الفتوي و الضبط الشرعي .
19. أن تعين الشركة مسئول عن الضبط الشرعي بها .

المعايير الشرعية و المحاسبية

أصدرت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية مجموعة من المعايير الشرعية و المحاسبية و المواثيق المهنية و الاخلاقية هي :

1- معيار الوكالة الشرعية رقم 23 ، المعاير الشرعية

2- معيار المضاربة رقم 13 ، المعاير الشرعية

3- - معيار التأمين الاسلامي معيار رقم 27 ، المعاير الشرعية .

4- معيار إعادة التأمين رقم 41 ، المعاير الشرعية .

5- معيار الاشتراكات في شركات التأمين رقم 19، معاير المحاسبة و المراجعة.

6- معيار العرض و الافصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الاسلامية رقم 12، معاير المحاسبة و المراجعة.

7- معيار الإفصاح عن أسس تحديد و توزيع الفائض في شركات التأمين الاسلامية رقم 13، معاير المحاسبة و المراجعة.

8- معيار المخصصات و الاحتياطيات في شركات التأمين الاسلامية رقم 15، معاير المحاسبة و المراجعة.

9- ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية .

10- ميثاق أخلاقيات المحاسب و المراجع في المؤسسات المالية الإسلامية.

فيما يلي صيغة مقترحة لأحكام و مبادئ التكافل يجب أن توضع في كل الوثائق و الملف التعريفي بالشركة وهي :

(مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا الواحد إذا أشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر و الحمية) صدق رسول الله

لما كانت الشريعة الإسلامية الغراء قد حثت علي التكافل و الترابط و التعاون فقد أتفق المشتركون في صندوق التكافل للتعاون فيما بينهم ، من أجل ذلك فقد قبل المشتركون عن طيب خاطر و رضاء نفس وتبرع كل منهم أو تعهد بالتبرع ببعض أو كل اشتراكاتهم في التكافل و عائد استثمارها لسداد تكاليف الخسائر أو الأضرار التي تلحق بأي منهم .

تعمل شركة 00000 للتأمين التكافلي وفق مبدأ التأمين التكافلي و يعتبر قبول وثيقة التأمين هذه والصادرة من شركة 0000 (المعبر عنها فيما بعد بالشركة) المدير لحساب حملة الوثائق (المعبر عنها فيما بعد بصناديق التكافل) موافقة صريحة من المشترك بالمشاركة مع غيره بصناديق التكافل والتي تعتبر هيئة حكمية اعتبارية ذات ذمه مالية مستقلة و مفصولة عن الذمة المالية لشركة وقاية (مدير صناديق التكافل)ويشرف علي صناديق التكافل مجلس حملة الوثائق .

تدير الشركة أعمال صناديق التكافل لصالح المتكافلين على أساس عقد الوكالة مقابل أجر يعادل 00٪ من إجمالي الاشتراكات.

تستثمر الشركة أموال صناديق التكافل في أوعية مجازة شرعاً وتحت إشراف هيئة الفتوي و الضبط الشرعي للشركة وفي أطار القوانين المنظمة للتأمين في المملكة العربية السعودية كمضارب وفق عقد المضاربة مقابل نسبة معلنة مقدماً من عائد الاستثمار المحقق في نهاية كل سنة مالية.

يتم توزيع الفائض الذي يتحقق في حساب عمليات صناديق التكافل- إن وجد - بعد خصم ما يلزم من مخصصات و احتياطيات و فق الآلية التي يقررها مجلس الإدارة ."

أرجـوا أن اكـون قـد وفقـت فـي وضـع بدايـة لـدليل شـامل يوضـح كافـة تفاصـيل تطبيـق النمـوذج الهجـين (المخـتلط) و أدعـو بـاقي الـزملاء الممارسـين للتـأمين التكـافلي و السـادة الهيئـة الاسـلامية العالميـة للاقتصـاد والتمويـل للعمـل علـي إسـتكمال الفكـرة و خصوصـا فـي النـواحي المحاسـبية و تقنية المعلومات .

وفقنا الله لما فية الخير للجميع ،،،،

ناصر عبد الحميد

خبير تأمين تكافلي